Journal of Alasmarya University
Volume 23, December 2014

مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الثالث والعشرون، ديسمبر 2014

فكرة العقود الإدارية بتحديد القانون

د. محفوظ علي نواني*

تعتبر العقود الإدارية من أهم وسائل الإدارة لتنظيم المرافق العامة وضمان سيرها بانتظام واطراد وتحقيق الغاية العامة من خلال اشباع حاجات أفراد الشعب والأمة بصفة عامة، وتلجأ الإدارة لهذه العقود دائما لتنفيذ مشاريع عامة تتطلبها حاجات التطور في البلاد هذه العقود تتميز عن عقود أخرى تبرمها الإدارة ولكنها لا تعتبر في ذات مرتبة العقود الإدارية، وهي عقود الإدارة الخاصة أو ما تسمى عقود القانون الخاص، هذه العقود في الواقع لا تختلف عن العقود التي يبرمها الأفراد الطبيعيون أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة، ذلك أن الإدارة عندما تبرم هذه العقود تنزل منزلة أشخاص القانون الخاص ولا تستخدم فيها ميزة السلطة العامة وهنا تظهر أهمية تحديد وتمييز عقود الإدارة الإدارية عن غيرها من العقود باعتبارها تخضع لنظام قانوني خاص مغاير للنظام الذي تخضع له عقود الإدارة الخاصة.

وفي هذا السياق فإن هذه الدراسة ستتركز على فكرة التحديد القانوني للعقود الإدارية في القانون الليبي، ذلك أنه وإن كانت هذه الفكرة من النظريات التي نشأت في القرن التاسع عشر إلا أنها بخلاف المعايير القضائية لتمييز العقود الإدارية لم تتم دراستها بشكل كافٍ ومفصل في الكتابات القانونية الليبية، وهو ما سنوضحه في متن هذا البحث، على أنه وقبل ذلك ينبغي دراسة نشأة هذه الفكرة

* الجامعة الأسمرية.

والأساس الذي تقوم عليه.

المبحث الأول: ماهية فكرة العقود الإدارية بتحديد القانون

المطلب الأول: نشأة فكرة التحديد القانوني للعقود الإدارية

بادئ ذي بدء ينبغي تحديد المقصود من فكرة التحديد القانوني للعقود الإدارية أو كما يسميها البعض بالعقود الادارية وفقا للمعيار التشريعي[1]، فهي فكرة مستمدة من النص على الاختصاص القضائي بنظر منازعات عقود معينة تجريها الإدارة، وبالتالي فيكون العقد إدارياً أو مدنيا وفقا للاختصاص القضائي بنظر المنازعات المتعلقة به، فإذا كان الاختصاص موكولاً للقضاء الإداري كان العقد إدارياً وإلا كان العقد مدنيا بصرف النظر عن الطبيعة الذاتية للعقد الإداري، عليه فقد عرف البعض العقود الإدارية بأنها «العقود التي تبرمها الإدارة العامة وتدخل في اختصاص القضاء الإداري بنص القانون دون النظر لطبيعتها الذاتية»[2]، وبالتالي يمكننا تعريف فكرة التحديد القانوني للعقود الادارية بأنها «نص المشرع على مجموعة من العقود التي تبرمها جهة الإدارة العامة وتحديده جهة القضاء الإداري كجهة مختصة بنظر المنازعات الناشئة عنها بصرف النظر عن طبيعتها الذاتية».

وقد ظهرت العقود الادارية بتحديد القانون في المهد الذي نشأت فيه فكرة العقود الإدارية ذاتها، حيث لم يكن القضاء الاداري الفرنسي في بداية الأمر مختصا بمنازعات العقود الإدارية اختصاصا شاملا، حيث حددت عقود بعينها يختص القضاء الاداري بنظر المنازعات المتعلقة بها، سواء بالنسبة لاختصاص المحاكم الادارية الاقليمية في الاقاليم الفرنسية أو بالنسبة لاختصاص مجلس الدولة، وقد كانت هذه الفكرة تقوم على اساس التمييز بين اعمال السلطة العامة والاعمال

1- د. خليفة الجبراني، العقود الإدارية في القانون الليبي، محاضرات مطبوعة ألقيت على طلاب الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، العام الجامعي 2005-2006، ص 13

2- عاطف سعدي محمد علي، عقد التوريد بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، دار الحريري للطباعة، 2005، ص22.

الادارية العادية، بحيث ينعقد الاختصاص بنظر أي منازعة تدخلت فيها الادارة باعتبارها سلطة عامة للقضاء الاداري، وينعقد للقضاء العادي الاختصاص في أي منازعة تعتبر من الاعمال الادارية العادية، ومن هنا فإن العقود التي تبرمها الإدارة بهذه الصفة تعد تصرفات شبيهة بتصرفات الأفراد، وقد أخرجها الفقه والقضاء من مجموعة أعمال السلطة العامة، وبالتالي من اختصاص القضاء الاداري واعتبرت من قبيل اعمال الادارة العادية التي تدخل في اختصاص القضاء العادي[3]، وبالتالي فقد كان اختصاص القضاء الاداري الفرنسي بنظر منازعات العقود الادارية استثناء من الاصل العام، وقد جاء النص على هذا الاختصاص الاستثنائي للقضاء الاداري الفرنسي في العديد من القوانين[4]:

- قانون 28 بليفور في السنة الثانية بشأن عقود الأشغال العامة حيث نص في مادته الرابعة على « اختصاص مجالس الأقاليم بالمنازعات التي تنشأ بين مقاول الأشغال العامة والادارة والمتعلقة بتنفيذ مشروع العقد المبرم بينهما ».
- مرسوم 1806/06/11 بشأن عقود التوريد والذي جاء في مادته 13 على اختصاص المحاكم الادارية بنظر منازعات عقود التوريد التي تكون الدولة طرفاً فيها. ووفقا لهذا النص وكما يشير البعض[5] فإن العقود التي تختص المحاكم الادارية بنظرها هي عقود التوريد التي تكون الدولة طرفا فيها دون الهيئات المحلية، ذلك أن هذه الاخيرة كان ينظر لها بأنها جمعيات خاصة تدير مصالح خاصة وليس الصالح العام عكس عقود التوريد التي تبرمها الدولة التي تستهدف من ورائها الصالح العام، وبالتالي فإن اختصاص المحاكم الادارية بنظر منازعات عقود التوريد التي تبرمها الدولة ينعقد بالنسبة لجميع العقود بنص القانون دون حاجة إلى معيار يميزها.

3- مفتاح خليفة عبدالحميد، المعيار المميز للعقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 2007، ص30 وما بعدها.

4- د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي القاهرة، ط2005، ص38.

5- عاطف علي، مرجع سبق ذكره، ص28.

- عقود القرض العام والتي نص عليها القانون الصادر في 1790/07/17 والقانون الصادر في 1793/09/26، حيث نص كلا القانونين على اختصاص مجلس الدولة بالمنازعات المتعلقة بعقود القرض العام التي تبرمها الدولة دون عقود القرض التي تبرمها الهيئات المحلية.
- مرسوم بقانون صدر في 1938/06/17 والمتعلق بالعقود التي تتضمن شغلا للدومين العام الذي جاء في مادته الاولى على أن « تخضع لاختصاص مجالس الاقاليم دون إحالة إلى مجلس الدولة المنازعات المتعلقة بعقود شغل جزء من الدومين العام أياً كان شكلها أو تسميتها والتي تبرمها الدولة أو الأقاليم أو المؤسسات العامة أو ملتزمي هذه المؤسسات».

كل هذه القوانين السابق ذكرها هي في الواقع توضح لنا أن العقود التي تبرمها الإدارة هي، وفقا لمعيار السلطة العامة، عقود عادية بغض النظر عن طبيعتها الذاتية، وبالتالي فإن القضاء العادي هو المختص بنظر المنازعات المتعلقة بها إلا ما استثني بنص تشريعي خاص وجعل الاختصاص معقوداً للقضاء الإداري، وفي هذا المجال برزت فكرة العقود الإدارية بتحديد القانون في قضاء مجلس الدولة الفرنسي.

ومن هنا نشأت فكرة العقود الادارية بتحديد القانون، ولكن الفقه القانوني[6] لاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي لم يلتزم في كثير من الأحيان بجمود النص القانوني فيما يتعلق باختصاصه بنظر منازعات العقود التي تبرمها الإدارة، حيث أنه استند في كثير من الاحوال الى نصوص القوانين التي تمنحه اختصاصا بنظر منازعات عقود معينة لكي يمد اختصاصه الى بعض عقود الإدارة التي لم يرد النص عليها، وإنما لها صلة بتلك العقود المسماة من قبل المشرع.

والتساؤل الذي يطرح في هذا الشأن هو على أي أساس بنيت هذه الفكرة؟

المطلب الثاني: الأساس القانون للعقود الإدارية بتحديد القانون

قامت فكرة العقود الإدارية بتحديد القانون استناداً على نظرية السلطة العامة

6- الطماوي، المرجع السابق ذكره، ص38.

والتصرفات العادية، هذه النظرية التي ظهرت في تقرير مفوض الحكومة الفرنسية في قضية Balanco حيث نادى المفوض بالتفرقة بين الدولة كسلطة عامة والدولة كشخص مدني باعتبارها مالكاً ومتعاقدا، حيث تظهر الإدارة في صورتين:

الصورة الأولى: والتي تظهر فيها الإدارة كصاحبة سلطة حيث تُصدر من الاوامر ما تراه مناسبا بما تتمتع به من سلطة وباعتبارها صاحبة الأمر والنهي، فهي جزء من الدولة ذات السيادة.

الصورة الثانية: وهي الصورة التي تظهر فيها كفرد عادي وتقوم بتصرفات قانونية شبيهة بتصرفات الأفراد وتتخلى عن سلطاتها وتبقى هذه التصرفات في دائرة القانون الخاص[7].

والواقع أن القول بهذه النظرية يأخذ أساسه من التطبيق الجامد لمبدأ الفصل بين السلطات والذي نادى به المفكرون وحاول تطبيقه رجال الثورة الفرنسية ذلك أن:

1. تدخل القاضي العادي في أعمال الإدارة بمناسبة مباشرتها للسلطة العامة يعد إهداراً لهذا المبدأ.
2. أن أعمال السلطة العامة من جانب الإدارة هي التي تستلزم وجود قانون اداري متميز عن القانون المدني وقاض متخصص، أما أعمال الإدارة العادية لا يوجد مبرر لإخضاعها للقضاء الإداري[8].

على هذا الأساس فإنه كان ينظر للعقود التي تبرمها الإدارة بهذه الصفة باعتبارها تصرفات شبيهة بتصرفات الأفراد وبالتالي تخرج من اختصاص القضاء الاداري ويختص بنظر المنازعات المتعلقة بها القضاء العادي، إلا ما استثني منها بنص خاص، ولكن ومع الاخذ بمعيار المرفق العام في قضية Terrier في 1903/02/6 انتقل مجلس الدولة الفرنسي من فكرة العقود الادارية بتحديد

7- عاطف سعدي محمد علي، عقد التوريد بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، دار الحريري للطباعة، 2005، ص22 وما بعدها.

8- نفس المرجع السابق.

القانون إلى فكرة العقود الإدارية بطبيعتها، هذه الفكرة التي تنظر إلى طبيعة العقد الإداري الذي تبرمه الإدارة لا إلى النص القانوني المتعلق به وأصبح القضاء الإداري يشترط توافر عناصر محددة لنظر المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية التي تبرمها الادارة[9].

وفي هذا الشأن يرى الفقه[10] أن العقود الإدارية بتحديد القانون كما هي واردة في القانون لا تخرج عن طوائف ثلاث:

1. عقود ادارية نظرا لطبيعتها الذاتية المتوفرة فيها، فهذه العقود تعتبر ادارية متى ابرمتها الادارة وذلك دون حاجة للنص عليها تشريعا، ومن أبرز الامثلة على هذه العقود عقد الاشغال العامة وعقود الامتياز، وهو الامر الذي حدا بالقضاء أن يمد اختصاصه إلى الكثير من العقود التي تجريها الادارة ولها صلة بهذه العقود، وفي هذه الحالة يكون النص على هذه العقود من قبيل تحصيل الحاصل.
2. بعض العقود التي ينص القانون على اختصاص القضاء الإداري بنظر المنازعات المتعلقة بها، قد تكون إدارية أو عقوداً تنتمي إلى طائفة عقود القانون الخاص بحسب إرادة الإدارة، ومن أبرز الأمثلة على مثل هذه العقود هو عقد التوريد، وهنا تبرز فكرة العقود الإدارية بتحديد القانون.
3. أن يكون العقد المنصوص على اختصاص القضاء الإداري بنظر المنازعات المتعلقة به من عقود القانون الخاص في جميع الحالات، وفي هذه الحالة نكون كذلك أمام فكرة العقود الإدارية بتحديد القانون.

هذا بالنسبة لماهية فكرة التحديد القانوني للعقود الادارية، وسنحاول في المبحث الثاني الاجابة عن التساؤل التالي، ما هي مكانة هذه الفكرة في القانون

9- هذه العناصر هي:
- أن يكون أحد أطراف العقد شخصا اعتباريا عاما.
- أن يتعلق العقد بالمرفق العام.
- أن يتضمن شروطا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص.

10- الطماوي، مرجع سبق ذكره، ص54

والقضاء الليبي؟

المبحث الثاني: مكانة التحديد القانوني للعقود الإدارية في النظام القانوني الليبي

الذي يلاحظ على القوانين المنظمة لاختصاص القضاء الاداري الليبي أنها عندما تنص على الاختصاص بنظر منازعات العقود الادارية فإنها تنص على عقود بعينها، وهذه العقود هي في الغالب عقد الاشعال العامة وعقد التزام المرافق العامة وعقد التوريد، ولعل نص المشرع المتكرر على هذه العقود ناتج من كونها من أهم العقود بالنسبة للإدارة ومن أكثر العقود التي تبرمها الإدارة من أجل تسيير المرافق العامة واشباع حاجات الأفراد.

ولنا هنا أن نتساءل عن العقود الإدارية بتحديد القانون في القانون الليبي، خاصة أن المشرع نص في قانون انشاء المحكمة العليا بقانو 1953 على عقود بعينها يختص القضاء الاداري الليبي بنظر المنازعات المتعلقة بها، وكذا فعل المشرع في نصه في المادة الرابعة من القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري على « تفصل دوائر القضاء الإداري في منازعات عقود الأشغال العامة والتزام المرافق العامة والتوريد»؟ ولكن وقبل الإجابة على هذا التساؤل لا بد من أن نعرج بداية على الطبيعة القانونية للعقود المسماة في النصوص التشريعية.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للعقود الواردة في نصوص القانون

نصت القوانين المنظمة لولاية القضاء الإداري على ثلاثة عقود هي الاشغال العامة والتزام المرافق العامة والتوريد، وسنحاول في هذا الفرع التعرف على طبيعة وخصائص هذه العقود وذلك في محاولة للتعرف على موقف المشرع الليبي من فكرة التحديد القانوني للعقود الإدارية.

أولاً: عقد الأشغال العامة

يعد عقد الأشغال العامة من أهم العقود الإدارية وأقدمها من حيث النشأة، وهو ذاته عقد المقاولة في القانون المدني، ولكن حين يتصل بالمرفق العام

ويحتوي على العناصر المميزة للعقد الإداري يسمى بذلك عقد الأشغال العامة[11]، ويعرف عقد الأشغال العامة بأنه «عبارة عن اتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات، بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام، وبقصد تحقيق منفعة عامة، في نظير المقابل المتفق عليه، ووفقا للشروط الواردة في العقد»[12]، وقريباً من هذا التعريف، ذهب القضاءان الليبي والمصري في تعريفهما لعقد الأشغال العامة، فقد عرفت محكمة القضاء الإداري المصرية عقد الأشغال العامة بأنه «عقد مقاولة بين شخص من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة، بمقتضاها يتعهد المقاول بعمل من أعمال البناء أو الترميم أو الصيانة في عقار، لحساب هذا الشخص المعنوي، تحقيقا للمصلحة العامة مقابل ثمن يحدد في العقد»[13]، كما عرفه قسم الرأي بمجلس الدولة المصري مجتمعا في فتواه المنتهية إلى أنه «عقد يتعهد بمقتضاه مقاول للحكومة بأن يقوم بتنفيذ عمل معين تحت مسؤوليته وبإشرافها، مقابل مبلغ نقدي يدفع إليه حسب الأسس الموضحة بالعقد. والعنصران الأساسيان في عقد المقاولة هما: قيام المقاول بإنشاء العمل المتفق عليه دون أن يكون له حق استغلاله، وقيام الإدارة بدفع المبلغ النقدي للمقاول»[14].

وعرفته المحكمة العليا الليبية بأنه «عقد مقاولة بين شخص من أشخاص القانون العام، وفرد أو شركة بمقتضاها يتعهد المقاول بعمل من أعمال البناء والترميم أو الصيانة في عقار لحساب هذا الشخص المعنوي العام وتحقيقا

11- د. أنس جعفر، العقود الإدارية (دراسة مقارنة لنظم المناقصات والمزايدات) دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2007، ص40.

12- د. سليمان الطماوي، مرجع سبق ذكره، ص122.

13- حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 8/284ق، جلسة 56/12/23م، س11، نقلا عن حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القضاء الإداري، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002م، ص405.

14- فتوى قسم الرأي رقم 369، بتاريخ 49/12/16م، نقلا عن د. مفتاح عبد الحميد، د. حمد محمد الشلماني، العقود الإدارية وأحكام إبرامها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008م، ص30.

للمصلحة العامة مقابل ثمن يحدد في العقد»[15].

وبناءً على التعريفات السابقة يمكن القول بأن عقد الأشغال العامة يقوم على عدة عناصر أجملها الفقه في العناصر التالية:

1. **أن ينصب موضوع العقد على عقار**: ويشمل موضوع التعاقد في عقد الأشغال العامة أعمال البناء والترميم والصيانة الواردة على عقار، ويشمل أعمال البناء بالنسبة للجسور، والتنظيف والرش والكنس بالنسبة للطرق العامة، ويخرج من نطاق الأشغال العامة الأعمال التي ترد على المنقولات المملوكة للإدارة، ولو كانت تندرج في أموال الدومين العام، مهما كانت ضخامة المنقول، وإلى العكس من ذلك، يعتبر العقد من عقود الأشغال العامة إذا تناولت الأشغال العامة عقاراً بالتخصيص كإقامة خطوط تلفونية ومد أسلاك تحت الماء[16].
2. **أن تتم أعمال الأشغال العامة لمصلحة شخص معنوي عام**: والمقصود بذلك أن تكون الأعمال محل الأشغال العامة لصالح الشخص المعنوي العام أو لحسابه، أي أنه لا يشترط في العقار محل العقد أن يكون مملوكاً للشخص المعنوي العام، وإنما يكفي أن يكون العمل لحسابه، كأن يكون العقار تحت الإشراف المباشر والدقيق للشخص المعنوي، أو كان مصير العقار يؤول للشخص المعنوي في نهاية مدة معينة[17].
3. **أن يكون الهدف من الأشغال العامة تحقيق المنفعة العامة**: يجب أن تهدف الإدارة من عقد الأشغال العامة تحقيق النفع العام، وقد ارتبطت فكرة الأشغال العامة في البداية بفكرة الدومين العام، حيث إن عقد الأشغال العامة اقتصر في

15- حكم المحكمة العليا الليبية، في الطعن الإداري رقم 24، 29، 28-26ق، جلسة 1982/1/26م، انظر د. محمد الصغير، موسوعة المبادئ القانونية الشرعية والدستورية والإدارية والمدنية والجنائية التي قررتها المحكمة العليا الليبية، المجموعة الثانية، أكتوبر 79، ناصر 1984م، ج الاول والثاني، المبادئ الشرعية والدستورية والإدارية، المكتب الوطني للبحث والتطوير، ص198.

16- د. سليمان الطماوي، مرجع سبق ذكره، ص124.

17- نفس المرجع. وانظر أيضاً د. أنس جعفر، المرجع السابق، ص42.

البداية على الأعمال التي تتم في نطاق الدومين العام بحيث لو تمت الأشغال العامة على عقار يدخل في نطاق الدومين الخاص فإن العقد لا يعتبر إداريا، غير أن مجلس الدولة الفرنسي فصَل بين فكرة الأموال العامة وعقد الأشغال العامة، وبين فكرة المرفق العام والأشغال العامة، وانتهى المجلس إلى أنه ليس من الضروري أن تتم الأشغال العامة على عقار يدخل ضمن الأموال العامة، ولا أن يكون العقار مخصصا لمرفق عام[18]، فمتى توافرت في العقد فكرة المصلحة العامة، كان العقد من الأشغال العامة بشرط توافر العناصر الأخرى.

ويعتبر عقد الأشغال العامة من العقود الإدارية بطبيعتها، استنادا إلى ما يتميز به من عناصر وخصائص العقد الإداري، فهو يعتبر دائما وبالضرورة من العقود الإدارية وذلك نظرا لخصائصه الذاتية:

أ. يجب أن يكون أحد أطراف العقد الإداري شخصا من أشخاص القانون العام، وهذا الشرط متوافر في العقد الإداري باستمرار، فليس من العقود الإدارية العقود التي تجريها الأشخاص الاعتبارية الخاصة ولو تعلق العقد بشغل عام.

ب. يقوم المقاول في عقد الأشغال العامة بتقديم إمكانياته ووسائله للإدارة، وذلك لتنفيذ موضوع العقد ذاته وهو بهذه الطريقة يساهم في شؤون المرفق العام ويحقق منفعة عامة بمفهومها الواسع، ذلك أن من خصائص الأشغال العامة أنه يجب أن تتم بهدف النفع العام.

ج. تمارس الإدارة سلطات واسعة على المقاول في مجال عقود الأشغال العامة، وذلك من حيث إخضاع المتعاقد معها لرقابة شديدة منذ إبرامه للعقد وحتى نهاية مرحلة التنفيذ، فلها حق إصدار أوامر مصلحية إليه، وتعديل نصوص عقد الأشغال العامة، وتوقيع غرامات في حالة تأخره في التنفيذ في الوقت المحدد في العقد، وغير ذلك من سلطات للإدارة في مواجهة المتعاقد الآخر.

وبالتالي فليس هناك شك في الطبيعة الإدارية لعقد الأشغال العامة، وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي إذ يؤكد أن عقد الأشغال العامة من العقود التي

18- الطماوي، الأسس العامة للعقود الادارية، مرجع سبق ذكره، ص124-125.

تستمد صفتها الإدارية من موضوعها ذاته[19]، وهذا ما ذهبت إليه أحكام القضاءين الإداريين المصري والليبي، فتؤكد أحكام مجلس الدولة المصري على الطبيعة الإدارية لعقد الأشغال العامة، من حيث كون الأشخاص المعنوية العامة طرفاً فيه، فضلا عن أنه يكون متعلقا بتسيير أو إدارة أحد المرافق العامة، وأن تلجأ الإدارة في إبرام العقد إلى استخدام وسائل القانون العام، وذلك باحتواء العقد على شروط استثنائية[20]، وإلى نفس الاتجاه ذهبت المحكمة العليا الليبية في حكمها في جلسة 1982/1/26م، فبعد أن عرفت عقد الأشغال العامة، خلصت إلى « ... ومن المتفق عليه أن عقود الأشغال العامة كعقود الالتزام هي عقود إدارية دائما وفقا لخصائصها الذاتية ولصلتها الوثيقة بمبادئ القانون العام»[21].

ثانياً: عقد التزام المرافق العامة

يعتبر عقد التزام المرافق العامة (الامتياز) من أهم العقود التي تجريها الإدارة ويعرف عقد الالتزام بأنه «عقد إداري يتولى الملتزم -فرداً كان أو شركة- بمقتضاه وعلى مسؤوليته، إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضها من المنتفعين، مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنها الإدارة عقد الامتياز»[22]، كما عرفته المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر في 1990/02/20م بأنه «التزام المرافق العامة ليس إلا عقدا إداريا، يتعهد أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه بالقيام على نفقته وتحت مسؤوليته المالية، بتكليف من الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية، وطبقا للشروط التي توضع له بأداء خدمة عامة للجمهور، وذلك مقابل التصريح له باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن واستيلائه على الأرباح، وعقد الالتزام هو عقد إداري ذو طبيعة خاصة، وموضوعه إدارة مرفق عام لمدة محدودة،

19- د. ثورية لعيوني، معيار العقد الإداري دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1987م، ص492 وما بعدها.

20- نفس المرجع.

21- طعن إداري رقم 26/29ق، جلسة 1982/1/26م، م. م. ع، السنة التاسعة عشر، العدد الرابع، 1983م، ص36.

22- د. سليمان الطماوي مرجع سبق ذكره، ص106.

ويتحمل الملتزم بنفقات المشروع وأخطاره المالية، ويتقاضى عوضاً يحصله من المنتفعين»[23]، وعرفته المادة 667 من القانون المدني الليبي بأنه «عقد الغرض منه إدارة مرفق عام ذي طبيعة اقتصادية، ويكون هذا العقد بين جهة الإدارة المختصة بتنظيم المرفق وبين فرد أو شركة يعهد إليها باستغلال المرفق فترة معينة من الزمن».

ويمتاز عقد التزام المرافق العامة على الراجح في الفقه والقضاء بأنه يحتوي على نوعين من الشروط[24]:

أ. **شروط تعاقدية**: وتتمثل هذه الشروط في مجموعة الشروط التي تتعلق بالحقوق المالية للملتزم، أو صاحب حق الامتياز، وتنظم هذه الشروط العلاقة بين الجهة الإدارية المتعاقدة مانحة الالتزام والملتزم، ولا علاقة لهذه الشروط بالعلاقة بين المنتفعين من المرفق محل الالتزام وبين الملتزم، وتخضع هذه الشروط لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وبالتالي فلا يجوز تعديل أي من هذه العقود بالإرادة المنفردة للإدارة، وإنما يلزم لتعديل أي من هذه الشروط رضا الطرف المتعاقد مع الإدارة في العقد.

ب. **شروط ذات طابع لائحي**: وهي الشروط التي تتصل بإدارة المرفق وتنظيمه وتسييره، وهذه الشروط تبين كيفية أداء الخدمة للجمهور، وتتضمن تخويل الملتزم حقوقا مستمدة من السلطة العامة يقتضيها الصالح العام، وهذه الشروط اللائحية يكون للإدارة تعديلها بإرادتها المنفردة دون حاجة لموافقة الملتزم، وذلك كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، لانتظام المرفق واطرداه في أداء الخدمة العامة.

ولقد استقر القضاء على الأخذ بالتفرقة بين الشروط اللائحية والشروط

23- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 397، لسنة 19ق، حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القضاء الإداري، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002م.، ص539.

24- انظر في ذلك د. مفتاح خليفة عبد الحميد، إنهاء العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص208، وكذلك د. ثورية لعيوني، الرسالة السابق الإشارة إليها، ص472.

التعاقدية، ومن الأحكام القضائية المتعلقة بهذا الشأن ما جاء في حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر في 1977/12/30م بأنه «ومن حيث إن المسلم به فقها وقضاء أن شروط عقد التزام المرافق العامة تنقسم إلى نوعين: شروط لائحية، وشروط تعاقدية. والشروط اللائحية هي التي يملك مانح الالتزام تعديلها بإرادته المنفردة في أي وقت وفقا لمقتضيات المصلحة العامة دون أن يتوقف ذلك على قبول الملتزم ...»، كما أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري قد تعرضت لنطاق إعمال كل من الشروط اللائحية والتعاقدية في عقد التزام المرافق العامة، فذهبت في فتواها إلى أن «الشرط الخاص بالإتاوة يعتبر من الشروط التعاقدية التي يحكمها التراضي ولا يؤثر فيها القانون اللاحق لإبرام العقد، بعكس الشروط اللائحية التي يحكمها القانون الجديد. وهذه التفرقة بين الشروط التعاقدية والشروط اللائحية ليست انعكاسا لفكرة تعلق القانون بالنظام العام، ولكنها تطبيق لنظرية الأثر المباشر للقانون»[25]، ونظرا لأن عقد الامتياز ذو صلة وثيقة بالمرفق العام بالتالي تمارس الإدارة سلطات وامتيازات استثنائية في مواجهة الملتزم، منها سلطة تعديل الشروط اللائحية في العقد بإرادتها المنفردة وحقها في توقيع جزاءات على الملتزم عند مخالفته شروط العقد، كذلك حق الإدارة في إسقاط الالتزام، ولو لم يرتكب المتعاقد أي خطأ كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، إضافة إلى ذلك فإن عقد الالتزام هو نظام غير مألوف في القانون الخاص، من ذلك أن للملتزم اقتضاء الرسوم من الجمهور مقابل الخدمات التي يحصلون عليها، ولما كان عقد الالتزام دائم الصلة بالمرفق العام نجد أن الملتزم يخضع دائما لرقابة الإدارة المانحة للالتزام، وذلك للتأكد من دوام سير المرافق العامة[26]، إذاً فعقد الامتياز هو عقد إداري بطبيعته استناداً لخصائصه الذاتية، باعتبار أن المعايير المميزة للعقود الإدارية متوافرة فيه دائماً، ولا يمكن للإدارة إبرام عقد امتياز دون هذه الشروط.

25- د. عبد المنعم إبراهيم شرف، العقود الادارية (أحكام الإبرام وفقا للقانون 89 لسنة 1998) الخاص بالمناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية، بدون دار نشر، 2001-2002، ص113-114.

26- د. ثورية لعيوني، الرسالة السابق ذكرها، ص471 وما بعدها.

ثالثا: عقد التوريد

عقد التوريد الإداري كما عرفته محكمة القضاء الإداري المصرية هو « اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وفردٍ أو شركة يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولاتٍ معينةٍ للشخص المعنوي، لازمةٍ لمرفقٍ عامٍ، مقابل ثمن معين »[27]، ويتميز عقد التوريد الإداري عن العقود الإدارية الأخرى بخصائص هي:

1. أن عقد التوريد موضوعه دائما يرد على المنقولات، فلا يرد عقد التوريد على العقارات، سواء منها العقارات بطبيعتها أو العقارات بالتخصيص، وهذا على خلاف عقد الأشغال العامة الذي يكون موضوع العقد هو العقار دائما.
2. عقد التوريد قد يتم تنفيذه على دفعة واحدة أو على عدة دفعات، وقد ينصب العقد على توريد أحد المنقولات، كما هو الحال في طلب الدولة توريد أي منقول يكون لازماً لها، وقد يرد على شيء كان مملوكاً للدولة وتسلمه لأحد الأفراد، أو الشركات من أجل إعادة توريده للدولة بعد تحويله إلى مواد أخرى[28].

وقد كان القضاء الإداري عند تحديده للاختصاص القضائي بمنازعات عقد التوريد، يربط بينه وبين توافر أحد المعايير، فبينما كان القضاء الإداري المصري يربط بين اختصاص القضاء الإداري بمنازعات عقد التوريد وارتباطه بالمرفق العام، ومن ذلك حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 2 ديسمبر 1952م الذي جاء فيه « ومن حيث إن الوزارة عندما عرضت شراء الشعير من المدعين بالثمن والشروط والمواصفات التي قررتها، إنما قصدت تخصيصه لنشاط مرفق التموين طبقا لما هو واضح من المستندات المودعة في الدعوى، ومتى كان المدعون قد قابلوا إيجابها بقبول فيكون قد انعقد بذلك عقد إداري لا عقد مدني »[29]، كانت المحكمة العليا الليبية تعتمد في تحديدها لاختصاص القضاء الإداري بمنازعات

27- د. مفتاح عبد الحميد، حمد الشلماني، مرجع سبق ذكره، ص33.
28- نفس المرجع، ص37.
29- د. سليمان الطماوي، مرجع سبق ذكره، ص132.

عقد التوريد، على أن يكون أحد أطرافه شخصا من أشخاص القانون العام، وهذا ما جاء في حكم المحكمة العليا الليبية الصادر في 1970/06/20م الذي قضت فيه بأن «المادة 24 صريحة كل الصراحة في أن أي نزاع ينشأ بخصوص عقد التوريد الذي تكون الحكومة طرفاً فيه يكون مرجع الفصل فيه للمحكمة العليا بوصفها محكمةً للقضاء الإداري. وبمقتضى هذا النص فإن كل ما يشترط لاختصاص القضاء الإداري بنظر النزاع المتعلق بعقد التوريد هو أن يكون أحد المتعاقدين فيه الحكومة أو أي شخص معنوي آخر من أشخاص القانون العام»[30].

ولكن القضاء الإداري قد استقر على ضرورة توافر شروط العقد الإداري في عقود التوريد، من ذلك حكم محكمة النقض المدنية المصرية الصادر في 1990/02/05م الذي جاء فيه «عقد التوريد ليس إدارياً على إطلاقه بتخصيص القانون، وإنما يشترط لإصباغ هذه الصفة عليه أن يكون إدارياً بطبيعته وخصائصه الذاتية، وهو لا يكون كذلك إلا إذا أبرم مع إحدى الجهات الإدارية بشأن توريد مواد لازمةٍ لتسيير مرفق عام، واحتوى على شروط غير مألوفة في القانون الخاص. أما إذا كانَ التعاقد على التوريد لا يحتوي على هذه الشروط التي تتسم بها العقود الإدارية، ويجب توافرها لتكون مفصحة عن نية الإدارة في الأخذ بأسلوب القانون العام في التعاقد، فإنه لا يكون من عقود التوريد الإدارية التي يختص بها القضاء الإداري دون غيره بالفصل في المنازعات الناشئة عنها» [31].

وفي القضاء الليبي نجد أن المحكمة العليا وبعد صدور القانون رقم 88 لسنة 71م قد قضت بأن «اختصاص القضاء الإداري ولائياً بالفصل في المنازعات المتعلقة بعقد التوريد مناطه أن يكون هذا العقد وفقا لمقصود المشرع منه في نص المادة الرابعة من القانون رقم 88 -71م بشأن القضاء الإداري إدارياً، بمعنى أن يكون أحد طرفيه شخصا معنوياً عاماً ومتعلقا بمرفق عام ومحتويا على شروط

30- طعن إداري رقم 18/5ق، مجلة المحكمة العليا، السنة الثامنة، العدد الأول، ص69.

31- حكم محكمة النقض المدني المصرية، الطعن رقم 316 لسنة 54ق، بتاريخ 1990/2/5م، نقلا عن د. مفتاح خليفة عبد الحميد، د. حمد محمد الشلماني، المرجع السابق ذكره، ص34-35.

استثنائية وغير مألوفة في العقود الخاصة، أو متضمنا لما يفيد أن نية الإدارة قد اتجهت في إبرامه إلى الأخذ بأسلوب القانون العام، فإن فقد إحدى هذه الخصائص الثلاثة التي تتميز بها العقود الإدارية، فإنه لا يكون عقد توريد إداري، ويخرج النزاع بشأنه عن نطاق اختصاص القضاء الإداري»[32]. وبناءً على ذلك فإن عقد التوريد لا يكون إدارياً بطبيعته الذاتية، وإنما يلزم لاعتبار عقد التوريد إداريا أن تتوافر فيه الشروط المميزة للعقود الإدارية بوجه عام، وهذا على خلاف عقود الأشغال العامة والالتزام، وذلك باعتبار أن الإدارة تبرم عقود توريد تصطبغ بالطابع المدني، وتخضع لأحكام القانون الخاص، ولاختصاص القضاء العادي بسبب عدم توافر معايير العقد الإداري فيها[33]، وعلى هذا الأساس فإن عقد التوريد الإداري يتميز عن عقود التوريد الخاصة من جانبين رئيسيين:

الجانب الأول: يتسم عقد التوريد الإداري بطابع العقود الإدارية المتمثلة في تحقيق الصالح العام من خلال تسيير مرافقها بانتظام واطراد.

الجانب الثاني: أن عقد التوريد الإداري تظهر فيه رغبة الإدارة في استعمال سلطتها العامة من خلال لجوئها إلى وسائل القانون العام، وهذا على خلاف الحال في العقود المدنية حيث تتنازل الإدارة عن امتيازاتها وتتخلى عن سلطاتها وتنزل منزلة الأفراد.

المطلب الثاني: موقف القضاء الإداري الليبي من التحديد القانوني للعقود الإدارية

من المعروف أن القضاء الاداري أُدخل إلى النظام القانوني الليبي بعد الاستقلال مباشرة، ففي سنة 1953 صدر قانون المحكمة العليا والذي أُنشأت بموجبه دائرة القضاء الإداري بالمحكمة العليا باعتبارها دائرة أول وآخر درجة في القضاء الإداري الليبي وقد ورد النص على اختصاصها بالنظر في منازعات العقود

32- طعن إداري رقم 27/16 ق، جلسة 29 نوفمبر 1983م، السنة الحادية والعشرون، العدد الأول، أكتوبر 1984، ص25.

33- د. ثورية لعيوني، الرسالة السابق ذكرها، ص 513.

الإدارية في المادة 24 من القانون المذكور والتي نصت على « تفصل محكمة القضاء الإداري في المنازعات الخاصة بعقود الامتياز، والالتزام، والأشغال العامة، وعقود التوريد التي تنشأ بين الحكومة والطرف الآخر في العقد، إلا إذا نص العقد أو القانون على خلاف ذلك »، وقد لاحظ الفقه القانوني[34] أن المشرع من خلال هذا النص قيد اختصاص هذه المحكمة بقيدين، القيد الأول ويتمثل في حصره على سبيل التعداد للعقود الخاضعة لاختصاص هذا القضاء، والقيد الثاني يتمثل في ضرورة أن يكون أحد أطراف العقد على الأقل أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في أحد أحكامها والذي قضت فيه بأن « المادة 24 صريحة كل الصراحة في أن أي نزاع ينشأ بخصوص عقد التوريد الذي تكون الحكومة طرفاً فيه يكون مرجع الفصل فيه للمحكمة العليا بوصفها محكمة للقضاء الإداري. وبمقتضى هذا النص فإن كل ما يشترط لاختصاص القضاء الإداري بنظر النزاع المتعلق بعقد التوريد هو أن يكون أحد المتعاقدين فيه الحكومة أو أي شخص معنوي آخر من أشخاص القانون العام »[35]، والذي يستشف من الحكم المذكور أن المنازعات المتعلقة بعقد التوريد في ظل هذا النص تدخل دائما في اختصاص محكمة القضاء الإداري، متى ما كان أحد أطرافه الحكومة (أحد الأشخاص الاعتبارية العامة)، دون أن يشترط في العقد أن يكون إداريا أو من عقود القانون الخاص. وقد استندت المحكمة العليا في ذلك على ما جاء في نص المادة 24 من قانون المحكمة العليا لسنة 1953م والتي جاء فيها « تفصل محكمة القضاء الاداري في المنازعات الخاصة بـ ... وعقود التوريد التي تنشأ بين الحكومة والطرف الآخر من العقد ... »، وفي المرحلة الثانية من مراحل وجود القضاء الإداري في ليبيا صدر القانون رقم 88 لسنة 1971م، الذي أبقى الاختصاص القضائي بثلاثة عقود هي الالتزام والأشغال العامة والتوريد، ولكن هذه المرة لدوائر القضاء الإداري التي أنشأها بمحاكم الاستئناف، والذي يلاحظ على هذا القانون أنه نص على اختصاص دوائر القضاء الإداري بمنازعات عقود

34- د. محمد عبد الله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، المركز القومي والدارسات العلمية، طرابلس ط4، 2003، ص120.

35- سبقت الإشارة إليه.

الأشغال العامة والالتزام والتوريد، دون أن يحدد معياراً معينا لهذه العقود، حيث نصت المادة الرابعة على « تفصل دوائر القضاء الإداري في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد»، ولعل عدم قيام المشرع بوضع معيار معين لاختصاص دوائر القضاء الإداري بهذه العقود، هو الذي حدا بالمحكمة العليا أن تقصر اختصاصها على العقود الإدارية فقط، وأن تشترط توافر معايير محددة في العقد، ليدخل في اختصاص دوائر القضاء الإداري، وأخص بالذكر من بين هذه العقود عقد التوريد، ذلك أنه وكما سبق القول فإن العقود الأخرى هي عقود إدارية بطبيعتها ونظراً للخصائص الذاتية المتوافرة فيها، أما عقد التوريد فهو قد يكون من عقود القانون الخاص أو من العقود الإدارية، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في حكمها في الطعن الإداري رقم 27/16 ق، جلسة 29 نوفمبر 1983م، الذي جاء فيه « اختصاص القضاء الإداري ولائيا بالفصل في المنازعات المتعلقة بعقد التوريد مناطه أن يكون هذا العقد وفقاً لمقصود المشرع منه في نص المادة الرابعة من القانون رقم 88 –71م بشأن القضاء الإداري (إداريا)، بمعنى أن يكون أحد طرفيه شخصا معنويا عاما ومتعلقا بمرفق عام ومحتويا على شروط استثنائية وغير مألوفة في العقود الخاصة، أو متضمناً لما يفيد أن نية الإدارة قد اتجهت في إبرامه إلى الأخذ بأسلوب القانون العام، فإن فقد إحدى هذه الخصائص الثلاث التي تتميز بها العقود الإدارية، فإنه لا يكون عقد توريد إداري، ويخرج النزاع بشأنه عن نطاق اختصاص القضاء الإداري»[36]، ومن ذلك يتضح أن المشرع الليبي قد حدد عقوداً بعينها يختص بها القضاء الإداري، ولكن المحكمة العليا لم تكتف بهذا التحديد ولكنها أخذت بالمعيار القضائي السائد في القضاء والفقه المقارن. ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن فكرة التحديد القانوني للعقود الإدارية في النظام القانوني الليبي قد مرت بمرحلتين:

المرحلة الأولى: في ظل قانون المحكمة العليا لسنة 1953، فإنه يمكن القول بأن فكرة التحديد القانوني للعقود الادارية قد طبقت في ظل القانون الليبي في تلك

36- طعن إداري رقم 27/16 ق، جلسة 29 نوفمبر 1983م، م. م. ع، السنة الحادية والعشرون، العدد الأول، أكتوبر 1984، ص25.

الفترة، ولعل نص المشرع الليبي في قانون المحكمة العليا على عقد التوريد واشتراطه فقط في تحديد الاختصاص القضائي بنظر منازعات العقود الإدارية كون أحد أطراف العلاقة التعاقدية أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، هو ما حدا بالمحكمة العليا أن تمد اختصاصاتها ليصل إلى نظر المنازعات المتعلقة بعقود التوريد بصرف النظر لأي معيار آخر.

المرحلة الثانية: بالنسبة لما بعد صدور القانون رقم 1971/88 فبالرغم من عدم وضوح النص كما بالنسبة لغيره من القوانين المقارنة كالقانون المصري والفرنسي، إلا أنه يمكن القول بأن عدم وضع معيار معين في تحديد الاختصاص القضائي هو من قبيل ترك المشرع للقضاء الحرية في وضع المعايير المناسبة لذلك، وهو ما فعله القضاء الليبي في الحكم الصادر سنة 1983 في الطعن الاداري رقم 27/16ق، وبالتالي يمكن القول بأنه ووفقا لأحكام القانون رقم 1971/88 وما جاء به قضاء المحكمة العليا الليبية فإن فكرة التحديد القانوني للعقود الادارية غير موجودة حالياً في النظام القانوني الليبي.

أما تحديد لائحة العقود الادارية رقم 563 لسنة 2007 لعقود معينة واضفاء صفة العقد الاداري عليها أيا كانت الجهة التي ابرمت العقد فهذا لا يعتبر من قبيل تطبيق هذه الفكرة، ذلك أنه من جهة فإن أساس فكرة العقود الادارية بتحديد القانون هو معيار واساس يستند على قواعد الاختصاص القضائي وبالتالي فإن العقد يكون إدارياً بتحديد القانون إذا كان من اختصاص القضاء الاداري النظر في المنازعات الناشئة عنه وعقدا مدنيا إذا أخضعت المنازعات المتعلقة به لاختصاص القضاء المدني، ومن جهة أخرى فإن لائحة العقود الادارية تنص على انطباق أحكامها على العقود التي تجريها الجهات الأخرى إذا كانت تستهدف تنفيذ المشاريع الممولة من الميزانية، والمقصود بذلك الاجراءات والالتزامات والاثار المقررة لهذه العقود، ويفهم ذلك من تعريف اللائحة للعقد الاداري الذي نصت عليه المادة 2 من اللائحة المذكورة، حيث نجد اشتراط توافر المعايير القضائية الثلاث وهي « أن يكون أحد أطراف العقد جهة عامة –وإن يستهدف تسيير مرفق عام– وأن يتضمن العقد شروطاً استثنائية ».

الخاتمة

من خلال ما سبق يمكن القول بأن القضاء الاداري الليبي وبالرغم من تأخره النسبي بالمقارنة مع النظم القانونية المقارنة، إلا أنه نجده وفي كثير من احكامه يحاول اللحاق بركب التطور في هذا المجال، وهذا نجده ملحوظا فيما يتعلق بهذه النقطة، حيث نلاحظ أن القضاء الاداري الليبي لم يأخذ بفكرة العقود الادارية بتحديد القانون بل نلاحظ سعيه إلى بسط اختصاصه بنظر بعض منازعات عقود الادارة التي لم يرد النص عليها في محاولة منه ربما للوصول إلى بسط رقابته على كل عقود الادارة الادارية وهو المأمول حديثا بأن يعيد المشرع النظر في القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري ليشمل اختصاص القضاء الاداري الليبي كل عقود الادارة الادارية.

ونختم هذا البحث بالتمييز بين صورتين من صور التحديد القانوني للعقود الادارية في النظام القانوني الليبي:

أولا: فكرة العقود الإدارية بتحديد القانون فيما يتعلق بولاية القضاء الإداري على منازعات العقود الإدارية هي فكرة لا وجود لها في ظل القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري عكس ما كان عليه الحال في قانون المحكمة العليا لسنة 1953.

ثانيا: قيام فكرة العقود الإدارية بتحديد القانون فيما يتعلق بالعقود الإدارية التي تسري عليها لائحة العقود الإدارية وهذه لا علاقة لها بالاختصاص القضائي، فالعقود التي حددتها اللائحة تطبق عليها أحكام هذه اللائحة فقط دون أن يكون بالضرورة اختصاص الفصل في المنازعات المتعلقة بها موكولاً للقضاء الإداري.

توصية

نتمنى على المشرع الدستوري الذي سيصيغ الدستور الليبي الجديد أن يعمل على وضع مواد ينشئ من خلالها مجلس دولة وقضاء ادري مستقل حتى يضمن من خلاله توحيد المبادئ القانونية المتعلقة بالقانون الاداري وسرعة الفصل في المنازعات الادارية من خلال تكون هذا المجلس المختص والمتخصص.

انتهى بحمد الله

قائمة المراجع

1. د. أنس جعفر، العقود الإدارية (دراسة مقارنة لنظم المناقصات والمزايدات) دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2007.
2. د. ثورية لعيوني، معيار العقد الإداري دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1987م.
3. حمدي ياسين عكاشة موسوعة القضاء الإداري، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002م.
4. د. خليفة الجبراني، العقود الإدارية في القانون الليبي، محاضرات مطبوعة ألقيت على طلاب الاكاديمية الليبية للدراسات العليا، العام الجامعي 2005-2006.
5. د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي القاهرة، ط2005.
6. عاطف سعدي محمد علي، عقد التوريد بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، دار الحريري للطباعة، 2005.
7. د. عبد المنعم إبراهيم شرف، العقود الادارية (أحكام الإبرام وفقا للقانون 89 لسنة 1998) الخاص بالمناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية، بدون دار نشر، 2001-2002.
8. مفتاح خليفة عبدالحميد، المعيار المميز للعقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 2007.
9. د. مفتاح عبد الحميد، د. حمد محمد الشلماني، العقود الإدارية وأحكام إبرامها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008م.
10. د. محمد الصغير، موسوعة المبادئ القانونية الشرعية والدستورية والإدارية والمدنية والجنائية التي قررتها المحكمة العليا الليبية، المجموعة الثانية، أكتوبر 79، ناصر 1984م، ج الاول والثاني، المبادئ الشرعية والدستورية والإدارية، المكتب الوطني للبحث والتطوير.
11. د. مفتاح خليفة عبد الحميد، إنهاء العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية،

الإسكندرية، 2007.
12. د. محمد عبد الله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، المركز القومي والدارسات العلمية، طرابلس ط4، 2003.
13. إضافة إلى مجموعة أحكام المحكمة العليا التي تم الاشارة إليها في مواضع الاستدلال الواجبة.